.

وقيل لها الفسخ إذا أعسر بالأدم .

وفي الانتصار احتمال لها الفسخ في ذلك كله مع ضررها .

قوله وتكون النفقة دينا في ذمته .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

وقال القاضي تسقط أي الزيادة عن نفقة المعسر أو المتوسط لأن كلام المصنف في ذلك وصرح به الأصحاب لا أنها تسقط مطلقا .

وقال في المحرر والنظم والفروع وقال القاضي تسقط زيادة اليسار والتوسط .

قال في الرعايتين وقيل تسقط زيادة اليسار والتوسط .

قلت غير الأدم .

قوله وإن أعسر بالسكنى أو المهر فهل لها الفسخ على وجهين .

إذا أعسر بالسكنى فأطلق المصنف في جواز الفسخ لها وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

أحدهما لها الفسخ وهو الصحيح صححه في التصحيح واختاره بن عقيل .

وجزم به في الوجيز والمنور .

والثاني لا فسخ لها ذكره القاضي .

وجزم به في منتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وهو ظاهر ما قدمه في المحرر